

الرقم :
١٤ / /
ال تاريخ :
المرفقات :



المكتب الشعري لكتابات إبراهيم
في مسجد الحارث

المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة الحارث
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٣١٦٤
إشراف مركز التنمية الاجتماعية بمحافظة الدلم

سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

هذه السياسة هي نتاج تجربة واسعة نفذت على مستوى العالم العربي، وهي تهدف إلى تعزيز التحالف بين المؤسسات المالية والجهات الرقابية والدولية في مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من خلال تطبيق معايير محددة للكشف عن المعاملات المشبوهة واتخاذ إجراءات ملائمة لمنع تهريب الأموال.

هذه السياسة هي نتاج تجربة واسعة نفذت على مستوى العالم العربي، وهي تهدف إلى تعزيز التحالف بين المؤسسات المالية والجهات الرقابية والدولية في مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من خلال تطبيق معايير محددة للكشف عن المعاملات المشبوهة واتخاذ إجراءات ملائمة لمنع تهريب الأموال.

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة:

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣١/٥/١٤٣٢ هـ، بتاريخ ١١/٥/٢٠١٤هـ، ولأنحائه التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان:

- طرق الوقاية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- تحديد وفهم وتقدير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
- إقامة برامج توعوية لرفع مستوىوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

التطبيقات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.
وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والالتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المسؤولية عن السياسة:

يعتبر مجلس الإدارة هو المسؤول المنوط به إعداد ضوابط السياسة ورسم الإطار العام للسياسة وتطويرها واعتمادها، وتقع مسؤولية مراجعتها وتفسيرها وتعديلها من حين لآخر بعد دراسة التوصيات المقدمة من الأقسام ذات العلاقة على المدير التنفيذي للجمعية.

انتهى

الرقم :
التاريخ : ١٢ / ١١ / ١٤٣٧ هـ
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة الحريق
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٣١٦٤
إشراف مركز التنمية الاجتماعية بمحافظة الدلم

بيان بموافقة أعضاء مجلس الإدارة على سياسة غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

الاسم	الوظيفة	التوقيع
محمد بن زيد الجدوع	رئيس المجلس	
ناصر بن سعود الهضبي	نائب الرئيس	
عبد الرحمن بن حمد النمشان	المسؤول المالي	
علي بن عبد العزيز الرزوق	مشرف الحلقات النسائية	
عبد العزيز بن سعد الجدوع	عضو	
علي بن رشيد القاسم	عضو	
عبد الرحمن بن عبد الله التميمي	عضو	
عبد الحكيم بن عبد الله التمامي	عضو	
عبد اللطيف بن عبد الله التميمي	عضو	